بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى

ما تصور بحقائقه بعد الحكم بوجوده وجمع العالم بالمعارف الصحيحة موجود على كلمة الاستقامة
على الوفاق للشرع بالكتاب ما مضى من الاعوام وقد تقررت الافهام على احاطة ما شرعت من الاحكام بتحصيل
مصالح العباد في المعاد وانزلت لاعلامها نصوصا وايماء فما لفظا واوارها للطالبين ونشر السعوم
محبوبها للراغبين وصلاة انعم على خصصته بخواتم الرسالة المنقذين واهلته للتوسط عند
ربه في اكرم الخلائق وعلى آله الذين طهرهم بادهاب الارجاس وفضلهم باستغراق الوجود في
جمع الناس **وبعد** فانه يتعين ان يكون المراد بعلم ما قصد جملة جاهلا وعن وجود ما
بذلك قد مثل للمكلف غافلا ومخبره بنفسه وتجدد اعتبارها عند علم بتأويل اسبابها الى علم الله
احكام الله على قانون الحكمة جاريه وانما عن المناسبات لمصالح عباده عند ربانيه **نعم** ربما اجتمعت لكل
المناسبة عن الغيوب لكن في مواضع قليله عاما ورد من علة الاصول وهذا كان مختصر
عليك يا هذا الطرف الكريم كافيه وتجدد لذوي الفهم المنعم شافيه متضمن لتبليغات مستغربه
ومناسبات اولى الذوق السليم مستغربه والعلائق بكلي هذا من ضرب في كل فن بالسهم
القامر وفارس خوض الفهم بالخط الوافر واستمسك بزمون التأدب والانصاف وتملك بزمام
التعفف والاعتراف وجمعته معتبرا اغوار الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام واعلامه
لمقدورة في مطلوب التكليف وقسمته وما تضمنه من الدروع والاحكام ثم احدث في تقاسيم العالمين
وذكر احكام كل صنف مبدأ الامر الكتاب وربنا المسؤول ان يجعله للوليه ذخرا ليوم المعاد ولقارئه سببا
موصلا الى الرشاد **اما المقدمة** فالتكليف هو كون العبد والذكر مطلوبا بالله من العبد
وهو ضمان عقلي وهو مبادر لحكمه بحمد العقل وشرعي وهو ما ادرك حكمه الحاكم الشرع والعقلي
هو الحاصل في الشرع وقد يفرد عند من دون عكس وهذه الاحكام الخمسة وهو ما يوجب تبع عليها
العقل وتلك الوجوب مؤثرة في وجود الحكم الخارج فهي علة ايجابية وفي وجودها في الذهن فهي علة
تعليمية والتأثير اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام في الخارج ووجد التأثير موقوف على اهلية القابل
ام كانه لا هو على الظلام وكان **فرع** وتظهر فائدة الخلاف فيما مضى من غير المكلف اذ وصف تلك الاحكام
ام لا ومع علمه انه هل يصح منه ما ذكر اذا كان ما هو في صورة القبيح من غير المكلف هي الان قبيح
وحسن كما هذا ام لا وعلى الاولين معا فلا يكره هذا ام لا بل هو الحاصل عند لغرض الرتبة **مسألة**
وانما حسن مزايده بالعقليا ما لعقليه انه يقبح لذاته وحسن لذاته والتكليف والتلطف
ثم ان علم انه ليس من مقدور الله المكلف ما هو لطف او مفسدة اقدره التكليف لعقلي على الشرعي وان علم
شيئا مما ذكر وجد عليه اعانته به لعلمه ما هو لطف وبتركه ما هو مفسدة وهذه هي المكالف الشرعيه



**فرع** وقد علم انه لا فرق بين قول الشرع بقرين الاخبار عما هو لطف او مفسدة او بقرين الامر
والنهي فانه بنفس الوجوب والقبح في المخالف معا ويكون التعريف بطلبة الفعل وجوبا للاداء والقضاء
كما في تعريف الفعل بطلب الفعل بالاعداد بكون التعريف بقرين الاخبار كالامر والنهي ويعتمد على الوجوب
كما ذكرنا على الامور فيما ورد كذلك من احكام الشرع **فرع** فلو علما بالقرائن سائرا لافعال الطف او وجب
علما فعله فوجد العدل لكن لم يقع كذلك الواجد وقع به الله وهو وجد وجوبها عند كذلك المكلفين **فرع** ولما
كان كذلك هو سبب وجد الكلفاف علما اختلف باختلاف الازمان والاحوال والاعصار والاماكن فاختلف
شرايع الانبياء عليه وتبدل المفهوم والمسادر والمعنى والقدر والمراد والحد والمراد والظهر والعدد الى عدد ذلك
**فرع** وقد علم ما ذكرنا ان الله تعالى لم يكلفنا من الواجبات الشرعيه الا ما علم انا نفعله لاجل التكليف سواء نفعله
بالتكليف او لولم يكلفنا من الواجبات العقليه الا ما ادركه العاقل بكلي هذا التكليف سواء ادركه الا بالتكليف او لم يدركه
انصاف الواجب مثلا لم تحث فوجد اعمال البر او لم تحث فمثلها المشاق لا لامر ولا لتعصيل الثواب اذ لا تعب عليها
طلبا للنفع ولا لدفع العقاب اذ لا تعصى الغافل بترك ولا لكونها شكرا اذ لا يجد الشكر بالعقل عقلا ولا كونه
يتخصص لكونها على صفات مخصوصة دون غيرها واما لكونها لطفا في الكالف لعقليه او حث الطائفها الشرعيه
**نعم** لا بعد في ان يكون كونها شكرا او مستحقا للثواب او لدفع العقاب او للتلطف كلها وجوها العقليا مطلقا
لا مطلقا فليس الذهب والتمر مثل العقاب والثواب بل كان كونها شكرا لله تعالى هو الذي يحمل العقل والله
على ما وجب كونها لطفا لما ذكرنا او كذلك الجواب الشرعيه فتعب كونها مفاسد في المكالف العقليه او
الطائفها الشرعيه واما المندوبات الشرعيه فتعب كونها مفاسد في المكالف العقليه او
في الاوائل العقليه وكذلك المكروهات الشرعيه مستهلة للذم وكذا في مفسدة في الاوائل العقليه فان قيل
اعتبر ظ المكلفين لعدم وجه التكليف بهذه الشرعيه قلنا اذا ان هذا المكلف مستلا عن وجه عرف
قطعا ان لم يكن له اعتقاد في وجه شرعي فقط واعتقد كونه احد الوجوه المذكورة عند المكلف بقد احد قطعا
او جوزه الله تعالى وتسبب لبعضها فوجوز او ظن في المعنى لكن كذلك لم يقبح بهذا المكلف بقد احد قطعا
ضرورة وان علم انها شرعت لامر ما يتعذر عند المكلف ولا يمكن الاتيان به ولم يعلم بعينه فلا شيء عليه **فرع** وقد
علم ان اوائل الطاعة ليس بقدر المشقة بل الغاية بالموجع الطبيعة والتسهيل في الفريضة والنافلة ولذا
المعصية تختلف بعظم المفسدة وقلتها وقد ورد بذلك الشرع في زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم **فرع** وقد علم ان
اوائل الفريضة فوق اوائل النافلة من غير تحديد بقدر معلوم وقد ذكر بعضهم انها افضلها مستشهدا بضعفا كما اشار
الله الشارع **فصل** لما كان الغرض قد ذكرنا عقليه عنه مكلف فيما من قول الغفلة ان لم يكن ما حاصلا من
الشرعيات ذكر انه لا تكلف للطف دون المطلوب وهذه لكن مستدل الحاجة الى احراز احكام الكلف والاسلام عليه لتعلقها

يعين محمد فيما تابعا لابويه اذ هو فرع ما كالعصير مثل الشيرج كما جعل المجهول تابعا للدار وكما جعلوه هو
العصير في الفرع مذهب وليته أو ناجيته **فرع** والمخاطب بذلك الاحكام التي هي من المناكحة والذبيحة
وغيرها وانفساخ النكاح والموارثة وعدتها ونحو ذلك هم المسلمون كما ان المخاطب بضمان جنايته وبعد
ما هو ممنوع فعلوه بكسر المعجمة وهو خمس وتراه القران والقسم بين الزوجات ونحوها هو الولي **فرع** وان
كان عقله قد البلوغ مكلف بالعقليات دون الشرعيات لان الشارع لما شرطها بالبلوغ علم انها انما اطلقها
فيما قبله فسد ترك التكليف العقلي مثل الشرعي فيفتح اسلامه ويلزم في بقية الامور وسيأتي الهدية والدار
لكن لا يشبه له شيء من احكامها واما يكون تابعا لابويه او للدار وهذا معنى قولنا صحا سلاما لا يفتح اسلامه ولا
ردته لما قاله بعضهم انه يصح اسلامه لا ردته ولا كما يقوله الحنفية انهما يتفاوتان منه كما نهم ان عنوا فيما يظهر من
فطر فهو الذي نقوله وان عنوا في الاحكام الشرعية فغير صحيح لرفع القلم كما نبه عليه الشارح

**مسئلة** وقول لبلوغ شرطها التوجه التكليف
في قوله صلم زنم القلم عن ثلاثة الحديث الشرعي حكم وضع وقد اخلوع فقدين بالسنين وفي ثبوته بامور كتفكك اليدي وانتشار الاذكر وغير ذلك
والمسئلة اختلفوا فيها وبلوغ المضي جمع عشر محتملا ذا هنا الا البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو مذهب
ابي حنيفة هنا فعامله مذهبيا فنفتح ردته واسلامه وتفسد ناريكاحه لكتابية ويختلف ام مذهبه فتعكس
الاحكام ولو كان مذهبه ان البلوغ سبع من تلك الامارات وحصلت له قبل السبع الملكورين فهل نعامله
مذهبيا ام مذهبه والجواب عن الطرف الاول ان السؤال فاسد اذ لا مذهب لغير البالغ في
الشرعيات فلا معاملة الصبي مذهبه النبوي لوليه أو ناجيته ولا حكم لما أدى اليه اجتهاده وعن
الطرف الثاني انه اذا ادى ذلك وهو ممن قبل قوله فنعامله مذهبه ويصير ذلك كما لو ادى الى
بالاحتلام في وقت امكانه فانه نصدق وتثبت احكام البالغ والمسئلة الثانية وكون ذلك مذهبه
في المسئلة الاولى يقال ان تقدير فقد فرع عدالته المتوقفة على بلوغه فكيف تحكم ببلوغه
من طريق تصديقه وهل هو الا دور كما نقول ليس البلوغ هنا ثابتا من طريق الخبر هو من
الدور بل من طريق الدعوى كما لما ادعى ما لا يحتمل الا من جهته كان القول قوله ومثل ذلك لا يعتبر فيه
العدالة **فصل في الكفاءة** لما كان الكفار يخاطبون بالعقليات كما انوا مخاطبين
بالشرعيات وانما لم يصح منهم العبادات لاخلالهم بشرطها وهو الاسلام كما انصح صلوة المحدث مع كونه
مخاطبا بها وشرطها والمشهور عن المذهب انهم غير مخاطبين بها وقال بعضهم انما الملاق في كونهم
مخاطبين بالعبادات لا بشرطها ولا بأنهم مواجهون بها لا بمعنى انهم غير مخاطبين بها بل بمعنى انه لا يترتب عليها
استدراكها في حال اسلامهم كما لو ترك الطبيب عن وضوء لعليل عند اليأس وبطلانه
السنة وهو قوله صلعم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان أجابوكم فاعلموا ان الله فرض عليهم



بخمس صلوات الحديث **فرع** ونظير فائدة الخلاف فيمن صلى والوقت امامه أسلم وتحته اخته
الوقت وفي مرتع أو محل الركوع امامه أسلم بعتقهم أنقطع الخطاب بزوجته عاد بعد الاسلام فصار
كانه كملك ما مضى عليه الاعاجز بوجوب غير الوجوب الاول وعند عدم هؤلاء الخطاب باق فالحد عليه
الاعادة **فرع** وقد والبعض اجعلنا بوجوبها لاعادة فيحتمل ان يكون بناء انهم غير مخاطبين كما هو ظاهر
قوله ما يأتي وان يكون له غلة أخرى أو دين والحكم علنان وأما تعليل بعضهم بالمحاط الاولى فضعيف
اذ لا يحث طلب الدفع وكانه يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكوة ونحوها ويلزم وجوب فعلها
بعد الوقت فرعا على ان السبب مستمر بان العلة ما قدم **فرع** فاذا رأى المتمسك على سترها بعضهم دافع
للتعرض فقط عند الشافعي مع كونهم مخاطبين بشرعنا وقال الحنفية مدافع لادلة الشرع واحكام
الدنيا حتى كأنهم عوملوا جلدة الخطاب **فرع** بعتدهم بكون الخمر متقومة فيضمن متلفها ويصح بيعها فيما
بينهم وجعلها عوض نصح أو طلاق ونصح النكاح فيما بينهم فلو اسلم حكم بفساده باجماعنا وعند
الحنفية تختلف احوالها فتوجب هذا عاما في كل ما الخلود فيه سريعة وفي الصاحباه مثلا بأنا نكون ذلك فيما
كان من شريعة أصلية لهم فلا يطرد كالمحارم الذي عليه المحوس وما لم يقع عليه وسن مخالف لجميع ذلك
**فرع** واما ما نأكل الذي ولده قبعة أو دين عند مسلم وجب تسليمه اذا وانه عندنا والى وانه عند هم
فروع الحنفية واذا اطعم مسلم في قضاء نهار رمضان أم عبده لا عندهم واذا وجد محرمي شاة احرمنا
بينها بالقيمة عندنا وبالارش عندهم واذا طلق الذمي زوجته على خمر كان رجعيا عندنا خلعا عندهم واذا
تزوجها على خمر كانت التسمية باطلة عندنا صحيحة عندهم واذا أسلم حربي الذمي وخيرت مسلمة أو ذمي
كان ضامنا لها عندهم لا عندنا واذا اعصل الذمي عصيرا ثم خمر عندنا ثم صار خلا لم يعد ملكه المسلم فيه عندهم
لا عندنا واذا اوصى الذمي للمسجد ونحوه بما لا يقره فيه عندهم لم يصح عندنا لتحصيله والقياس ان يصح عندنا
وقد ذكرهم بعض اصحابنا ولكنه نسيه ونحوها ما لعكس لكن لا نتعرض لهما فائدة **اذا نت** ذكر اعلم ان بعض
اصحابنا سوا قاله الشافعي في القاعدة السادسة وغيرها المذكورة وجمهورهم على القول فقاله صاحبي
في ذلك على تفصيل في بعضه فيكون الكفار عندهم غير مخاطبين بهذا النوع من الشرعيات في احكام الدنيا فقط **فرع**
واذا اسلم الذمي وجاري الخطاب مطلقا فاذا غصب رجل على ذمي خمرا ثم اسلم المغصوب عليه ملك الغاصب
ان كان ذميا ووجب عليه الرد فيما ان كان مسلما **فرع** فاذا تروج ذمي ذمية على خمر ثم اسلم احدهما
قبل القبض فقد تقدم قسمته اذا كانه نقد لتعذر تسليمه أو قبضه وقيمة المثل اذا قبضه له العاقد اسلام
وان كان معينا فان كان المسلم هو الزوج ذو نها فهو لها وان كان الزوجة فالقولان مع ما لك في
لها اذا تلف بفعلها فكأنها استهلكته وعلما ذكرنا لفاس عقود المعاوضات وقد يخرج عرضا منها لمقدمه
فلنا خذ في المقصود **فتقول التكليف** صفة تزول وازالة **الضرب الاول**

الذروك والترك غير مقصود في نفسه سواء قلنا انه نفي محض او فعل الضد بل المقصود منه اثر عدمي كما لم
لد وهو عدم وقوع المفسدة الذي هو المتروك كما علم مما مر تحقيقه **فرع** ولكون الترك غير مقصود لم
يحتج الى النية ولم يتأثر بالنية لحصول ذلك اللازم عند الترك سواء تجرد عن النية او صاحبته نية فمباح
او محظور بحوان ينوي بترك الفسخ توقي الذم او الخديعة بخلاف الافعال فانها قد يحتاج الى النية ويتأثر بالنية
على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن ثم ذهب بعضهم الى ان الكفار مخاطبون بالتروك من الشرعيات دون
الافعال لعدم صحة النية منهم **فرع** ولكون التروك الشرعية شرعت لترك المفاسد كانت اهم من الافعال
اذ هي مشروعة للطاعة التي هي نفع المكلف **فرع** ومن المعلوم ان الاحتراز من المضر اهم من طلب النفع
ويتفرع على ذلك فروع **منها** ان الواجبات كلها يستباح تركها بالاكراه بخلاف المحرمات فان منها
ما لا يبيحه الاكراه كالزنا وضرر الغير وشبهه **ومنها** ان حد الاكراه في ترك الواجبات هو حصول
ضرر اي ضرر كان بخلاف فعل المحرم فلا يبيحه الا التلف او ذهاب لعضو او نحوهما **ومنها** انه يستباح
ترك الواجب عند خشية حدوث علة او استمرارها ولا يباح المحرم الا خشية التلف او نحوه **فرع** او زيادتها
ولذلك لم يجز التداوي بالنجس كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
وجاز ترك الواجب اذا ظن زوال العلة قال بعضهم الا ان يخشى التلف جاز بالمعاوذة به لاستباحة المحرم فيكون
ذلك مخصصا للخبر **ومنها** انه يجب ترك الواجب لترك المحرم ولا يجوز فعل المحرم لفعل الواجب وذلك عند
تعارض ترك الواجب وفعل المحرم كمن منعه القادر من الصلوة ان لم يشرب الخمر فانه يتعين عليه ترك الصلوة
وكمن تضيق عليه الصلوة وهو في الدار المغصوبة فانه يخرج منها ولو فاتت الصلوة وكمن شاهد منكرا
في الصلوة فانه يخرج منها لازالته وكمن خشي من عدم النكاح الوقوع في المحظور ومن النكاح الاخلال
بحقوق الزوجية فانه يجب عليه النكاح **ومنها** انه اذا اجتمع في الفعل وجه حسن بل وجوه
مع وجه قبح كان الحكم لوجه القبح فيكون قبيحا وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والتوضي بماء مغصوب
او بآنية نجسا او مغصوبا او الصلوة في ثوب او دار كذلك ولو انكشف طاهرا او حلالا لان اقدامه معصية
وقال جماعة بل الصلوة صحيحة حيث تكشف الحلال والطاهر اذ لا معصية في شيء من اجزائها وانما هي
بأمر منفصل عنها وهو جعلها صلوة شرعية واقعة عن فرض وقته والقول الاول هو المعتمد ويعرف
بقول اهل الابتداء والثاني بقول اهل الحقيقة **ومنها** ان ولي الصبي يجبره على ترك المحرم ولا
يجبره على فعل الواجب الا الصلوة في حق ابن العشر كما سيأتي واما اجباره على القسم بين الزوجات
فلكونه من حقوق الادميين وهو يجبر عليها كما يجبر على عمل ما استوجر عليه **فرع** فيمنع الصبي من
لبس الحرير وحلية الفضة والذهب على الاصح كما ورد به الاثر كما يمنع من شرب المسكر والزنا
والنطق بكلمة الكفر ودخول المسجد او مس المصحف وهو جنب واما الاختضاب بالحناء فجائز



المذكور مطلقا كاحد قولي ش وبعض اصحابنا قطاهر ومن منعه وهو الاصح منع الصبي منه عملا بالنص وعموم القياس
وقال بعضهم بل يجوز للصغير عملا بالاستحسان وهو عادة السلف من غير نكير **ومنها** ان ترك المحرمات يجب
الاجبار عليه ولو بالمستند على غير احد بخلاف فعل الواجبات فالقيام عليه الى الامام فقط ولذلك شرع النهي عن المنكر
على الامر بالمعروف عند التعارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** وما ذكرناه من اهمية ترك القبيح وتقديمه على فعل الواجب
يأتي مثله في المندوب والمكروه كالتنفل بالصلوة في الوقت المكروه وفي معاطن الابل ومجاري السيول وكتخصيص الجمعة
بالصوم وكصوم يوم العيد عن بعض **فان قيل** ان تارك هذه العبادات للنهي مستحق ثوابا قطعا
فهل يستحق فاعلها ثوابا ولو ثوابا لذكر في محل الصلوة **قلنا** اما الصلوة في الوقت المكروه فلا اذ لم ينعقد الاحرام
بها لانها كالصلوة الموقتة في غير وقتها لان وقت التنفل هو ما عدا وقت الكراهة ولا ثواب لذلك الذكر لانه قصد به
كونه للصلوة المشروعة واما البواقي فهي منعقدة صحيحة لانفصال وجه الكراهة عن وجه شرعيتها
فيحصل بها ثواب ناقص عن ثواب تركها وبهذا يحصل الفرق بين نقصان صفة الصلوة كما ذكرنا ونقصان صفتها
بعدم استعمال هيأتها فانه لا يستحق لتركها ثواب لعدم الكراهة في فعلها بغير هيئات **مسئلة**
قد يقع في بعض المشروعات الفعل والترك فيقع الاشتباه في كونه من قبيل التروك فتثبت له احكامها او من قبيل
الافعال فيعامل معاملتها **منه** ذلك الصوم هل هو ترك قبيح وهو الافطار او فعل واجب وهو الامساك عن
المفطرات الثلثة والصحيح انه من قبيل الافعال لان الشرع ادرجه في سلك الواجبات في الاوامر وجعله ركنا
من الاركان الخمسة واوجب فيه النية ورخص فيه للمسافر مطلقا وللمريض مع الضرر وغلبة وجه القبح حيث
قارنه في صوم من خشي التلف وصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضررا وصوم يومي العيدين على الاصح
وصوم الزوجة والمملوك نفلا ومنعهما الزوج والسيد فلو كان تركا لما ثبت له هذه الاحكام فعلمنا انه
نفس الامساك الذي هو نوى في المفطرات كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما قبح الافطار لكونه مفوتا له كما في كل فعل
فوت الواجب لا لكونه مفسدة في نفسه حتى يكون تركه مقصودا ويكون وجوب الامساك لكونه مستلزما له لا
لكونه لطفا ونشبه ذلك افساد المصلي لصلوته الفريضة بعد الدخول فيها فانه ترك واجب اذ بالدخول فيها وجب اتمامها
لا انه قبيح في نفسه وجعل بعضهم من هذا دخول الجنب المسجد ومسه المصحف ونحوه فان الواجب هو الغسل
قبلهما فمن فعلهما من غير غسل كان تاركا للواجب فقبح تلك الافعال هو لاستلزامها ترك الواجب لا انها قبيحة
في نفسها واما ترك المستحاضة للصلوة حيث نسيت وقتها فليس لتعارض الواجب والقبح بل عملا
بالاصل وهو كون الدم حيضا وقت امكانه **فرع** واذا ثبت ان ذلك ترك واجب ثبت له جميع تلك الاحكام
المتقدمة كالعذر الذي يستباح به الترك من الاكراه وحصول الضرر وتقدم ترك القبيح عليه عند التعارض ونحو
ذلك **فرع** ومما وقع فيه الاشتباه رد الوديعة هل هو فعل واجب وهو تسليم حق الغير او ترك قبيح وهو امساكه
حق الغير غصبا والصحيح انه فعل ايضا الا ان يكون الامساك بفعل كالقفل والمنع او النقل فيجتمع الامران

الواقع في الحديث او المسئلة دفعا كما تخصص العموم بالقياس كما تقرر في علم الاصول فيكون
ذكر المالك وقال الجمهور لا يشترط القياس لمطلق ما ذكر للنص ولمن من تقديم العموم على
القياس وتخصيصه ان الشركة في الماشية التي قصدها السارع في الحديث اما ان تكون قد وجد
سبب ملكه وهو الاصل المقصود الان ذلك معلوم من الشرع واما نفس السبب الاحكام
الشرعية انما توجد وجود السبب وما نحن فيه الملك فذلك لا يصح للانتفاع على انه اشركه بعد الملك
لانه حلال ومستصحب للملك فلم يتجدد الان تزيد بعد وجود السبب فيكون السارع مقررا للثاني
السبب وان وجد لا توجب الملك لكن خرج ما اذا كان بعد الثمر او الاجارة بالانتفاع فيتجدد حيث
كان بالاجارة فقط اذ لو اجر حنانا ايضا لبعد النفس عند مقولة به اصلا **فرع** قد علم ان ذلك من
قبل تحصيل الغلة كتخصيص غلة الرمان بالاتفاق فتخصيص عظم الحاجة الى المال والملاءمة مرتبتها
ومن منع من تخصيص الغلة جعل عدم الحاجة حرمتها كامن تقديم العموم على القياس اذا قياس
على ما حققناه **وقد اعترض هذا اهل القول الاول** بانا نختار القسم
الثاني وهو لكم الشركة بعد الملك ان اردتم الشركة التامة كما لو اتفقه في المباح مشتركا ولسنا
نزعم ذلك وانما نزعم مطلق الشركة ولو من جهة ما قلنا سلم الاجماع على انتفائها هنا فانا مع
قولنا بالملك نقول ان لكل احد الشرب له ولبهائمه والتطهر من الحدث والنجاسة فالشركة
من هذه الجهة ما قد مجامعة للملك وهو مراد الحديث فكان ما احتجناه عملا بالنص والقياس
وهو اولى من رفض احدهما وحواشي هذا القول الثاني عند ان يقولوا المفهوم من الشركة عند الاطلاق
هي الشركة التامة اذا اريد الشركة بوجه ما لم تكن تخصيص الثلاثة بالذكر وحده اذ لا تعدم
مرارا كثيرا الملاك كمن اصطاد الى ما ارعن فان له اخذه عند حشيه الملدف ولكن لا يسمى ذلك شركة
وايضا اثبات الملك مع جواز زناه والعدالة على الحد الذي ذكرتم مما لم نعهد من جهة الشرع مجاهد
تخلف حكم الغلة عنها فانه معهود كثير فكان القول به اولى **فرع** فملك الصيد ما اعرفه فيحرم استعماله
ولا يجري التوحش به فان ضبيه على ما اخر مباح فان كان قليلا بحيث لا يطرأ استعماله ما استعمال المباح
لم منع من استعمال المباح واعدا فرحه بدق قدر ذكر المصوص **فرع** ويضمن ذكر لكن التي تمرة
لصيد بن تحركه ولم يمكن تميزها بعلم ولا ظن فانه يحرم استهلاكه حتى ينفي واحد فقط
يجوز انها ثمرة الصيد على ما سبأتي انسان ذلك **ومنها** الاحتطاب والاحتشاش وهو
كالاعتراف وكالمنع لتعلق حق الغير بالماء والخطب والحشيش من ملكهما وان لزم منه قوات الحق
لاحد النفس المذموم **فرع** والحلاوة والحشيش الخطب اللذين لا نشتان مرفوعا حيث تنبتا بغير منبت
كالحلاوة والمالح لهما الكلا فان كانا مما نابتته الناس تبعا الارض اذ لشبه انكلا والعشب بعد



موضع نباتهما وبالغالب عند الاحتلاف وعندنا لا سواء ملكهما مالك الارض اذا اضر الطراد
الغلة وان نبتا بنبتيهما ملك اذ لنسبة بكلا حسنة **ومنها اخذ الماء ونحوه**
على اصل الاباحة من حيوان الارض ونباتها ومعادنها وهو موجود للملك مطلقا كما تقدم فيما
قبله الا انها اذا كانت في ملك العبد وذهب كثيرون الى انها ما قد ضبط الاباحة مطلقا
اذا كان لها مالك الارض في ملكها فيه كالصيد الذي اختبأ المرض او استنع ما مر وهب
جماعة الى انها ما بعد للارض مطلقا في الملك وعبره كالحبوب الارض عليها وقصد جماعة
من ما هو من جنس الارض كالتراب والمعادن والقصب والنابت وبين ما ليس كذلك كالمعادن
الملقاة وحكوها بحصول الاول دائما لانه تفصل الارض دون الثاني وهذا التفصيل اقرب الى
ما يقتضيه الاصول **ومنها الاغتنام** وحده سرعته ان الكفار ما تركوا النسيم
بتقاعيم عن ما ذكر اسم الله عليه الهام التي حيوانا ان تكون مملوكة لا مالكة شرع لنا تملكها وما دام ذلك
بالاستيلاء لقوله ﷺ وسئل عن حريم المغنم عن ملكهم فطعا فان كان الغانم احد جنسه وحلا
كان سببا دخوله في ملكه انصافا لمملكه من ورد الاغتنام من غير نية كما قدمناه في الاحتطاب وان
كان منفردا كان لكل فرقه حق فقط كالملك وانما ملك بالقسمة كما في زكاة المعادن نية جماعة على ما
مر **فرع** فلذلك لا ينفذ تصرف بعض ولا عتقه قبل القسمة ولو صار ذلك الشيء قسما
لمن نفذ واذا كان في القسمة شيء لم يعلق على ركبه من الغانمين واذا وطئ احدهم امة من الغنيمة
وحبت مهرها كاملا ووضع مع ولدها في القسمة واما سقط الحد للشبهة كما مر الان ولذلك
سقط مع العلم بالتحريم **فرع** ولعدم ملك الغانمين حقيقة كان للامام اخذ الضرع والنسل قبل
القسمة ولو كرهوا وسئل حتى هو الشوكة لا الاغتنام ولذلك اذا فال من قبل قبلا فلله رسوله
فقد وملكه الغانم بالعقد **فصل** وملك عبدنا بالاغتنام على الصفة التي ذكرنا في اموال الكفار
ما اجلت له البقاء من الاكات والاموال واما ثبت استحسانا كالنص لا قياسا لورود تلك العلة التي
في الكفار ولذلك كان مخصوصا بالامام على الاصح وما اجلبوا به لا يهم جنسه من يقون به فيتملكه
كشوكتهم ومعاملة لهم بنقيض قصدهم وهو ما سنه ملاحظة الاغتنام بالشارع في حوز هؤلاء
الغانمين الارض ورضا الزوجة الحدين بالزيادة على المستحق فانه مسقط تمام تحميه مواليه
النفيس والكفل الحميه فان تسترقان بما عليهم ما دامت الحرب قائمة بهم نزد ذلك **فرع** والحمى
من قام في عدل الغنيمة من ورد الاغتنام حتى كان اهله من جملة الغانمين ولعدل فارق الزلوم على ما
مر في مال الخمس **ومنها الاستيلاء** فيراعى دار الحرب على ما يصح تملكه فانه سنة الملك
وجهه سر جميعه ما تقدم من كون الكفر مضرا للكفار من جنس ما تملكه من مخلص الحيوانات ثم شرع

وذلك الى دارهم الى ارتفع فيها شوكه الكفر وضعف فيها الاسلام حتى لم يظهر ذلك الا حجوار
كما هو حكم دار الكفر ضعفت فيها عصمة الاموال ودمن فيها الملك صارت دار اباحه يجوز
ان يتباح لكل احد ان يملك من حيث ما امكنه بالاستيلاء عليه قهرا كما يملك تملكه وذلك لان الكفار
واموالهم اموال المسلمين وهذا هو الموجب ان الكفار يملكون عليها كما هو قول الاكثر للغلبه
المذكوره كما اشار اليه السابع فرع ومقتضى هذه شوكه الكفر فيها دار اباحه ع الصوره التي
ذكرنا هو رفت فيها الدما ولو من المسلمين عند بعض اصحابنا والمعتمد فسقط القصاص وبعض
الدية والارش والقيمه بل يسقطان اصلا لذلك فرع والشرط الاسلام خلافا لاسيدا المسلم
مرتدا خلافا لاسيدا الكافر وهو انه لقى المسلم فما استولى عليه الكافر من ماله حق ولو ارتد عوده
وهو انه أحق به حيث عصمناه بعد ذلك فقد عوض ان أخذه قبل القسمه وبالقسمه ان اخذه بعدها
اذ دين صار بدل الغنائم بطرق المفاوضه فان اتلفه من هو في يده بعد الطلب لم يضمنه الا الامام
كسائر المخلوق ٥ فصل وصل لبعض الى هذا المكان وهو عبد الله النجدي وتوفي
رحمه الله بالامراد وفاه واما ما وجمع المسلم عدا لنار ٥ تم هذا الكتاب
بحمد الله يوم الاحد لثمان خلت من ربيع الاول سنه ثمانين
وعشرين وتسعمائه بمسجد الجبانه بزبيد الاهنوم
بخط مالكه الفقير الى كرم الله
علي بن حسن الاهدل الحبشي وفقه الله
الله وعفا عنه
لدلره ٥

اسمل ما ذكره الله الرحمن الرحيم

أقيم بدار الهوى مالم أهن بها فان خفت من داره هوانا تركتها ٥
وكيف اذا ما خلتني لم أوانها صدوف وكانت مذ تغيرت خلتها ٥
خيالا ولم أبع الغنائب لما مضى ولم أوفني حين قطعتها ٥

قال الامام يحيى الاسعاد اخبر بعض المعتمدين الى
خصيل حكم الحاوة فاجبت انه لا مرج جميع المدارك الشرعيه فان وجدت احدا
منها دالا على رجع الى الدواة الاصليه واستصحبها ثم دون ولا يكون معتبرا فالمعتمد من ذلك استصحاب الدواة الاصليه عن شغل الذمه
بشيء هو الواجب قبل هذه الدواة بدليل انه لو اتى فاجاه مخالف للقول الواجب وعلم بانه قد وفى ع الاصل الواجب قبل هذه الدواة وعدم المعتبر ما تقوله
الشافعيه فان المسلم ان دواة المأتي استصحاب لها لان الاجماع منعقد على صحة ما مضى منها فلم يدر به المأتي فيحتمل ان تسقط عنه هذه الدواة بالاجماع
بعد ورده المأتي بعوم دليل سقط عنه ودرع الصدر ان هذا الاستصحاب يكون دليلا ع حكم المسئله فحاصل الاحكام ان الاستصحاب يكون
الاحكام الشرعيه كما تقدم معنى ذلك واذا ورد حكم شرعي استصحبنا الحال الذي جاء به ما اقتضته ذلك الحكم مستصحبين الحال الذي جاء به حتى يأتي
المخصص هذا معنى كلام الامام ولم يذكر الجزم هذا المعنى الا بعد ان اتى بالمسئله وقوله والله اعلم



خمسه لله وكرر قال ع الرحمان الحمل القاصي لعبد الله هو الذي محمد احمد وطفر ما قطعه
فصل ولما فرغنا من ذكر سير الائمه ثانيا ان نذكر احكام المختصين وان كان قد ذكرنا الباب
في ذلك ما فيه كفايه واحببنا ما اطلعنا عليه وهو ذلك ع كبر احكامنا ما كان من باب صلوا ايها طلبه
ما فيه المسلمين بتفاوت الابواب ع احكام السابعين واهل الاختصاص ونقلنا ذلك بلفظه لبيع الاطيب
والاشهر الفاوي الصواب قال علم اما بعد فان سوال الاخوان توجه السائل فاجتمع ع وجه الاحتمال
السوال الاول قالوا ايدهم الله هل نعلم ايامنا هذه من يصلح لتولي الامر بعدنا ام لا فان كنا نعلمه
فهل نعلمه سابقا او مخمنسا وما الذي دشر وجه المختص من الخصال وما الذي يحوزله من التوقف وما
الذي يختص به المشائخ وهل يجوز الاختصاص لاكثر من واحد ام لا وهل شرط وطن حازقيا ولي البلاد والجواب
عن ذلك ان هذا السوال يستمد ع مسالة الاولى هل نعلم او نقسام يصلح للسبق والعوارف ان
الذي نسميه ع علم الامام فو صار معلوما لاهل المعرفه واما سائر الخصال فهي توجد في كثير من اهل الفضائل الشريفه
وصادرها معلومه فليس سكتنا وانما هو واقع من قطيع فيه وقد نا الامور الاخر مجد الذين ايده الله
ودفق عليه شيء وعلوم القرآن واصول الفقه فان تكلمنا بسطنا مرد ذلك كله واستعين وتعين
من عيناه لا يمنع وشاب ذلك ع عدم علم لم يحضرنا بالبال او وقع صلاحه واما من
نصب للاحتساب من الذرية الزكيه فلتذكر كتقدم الذكر في حمد مجد وفخر ابرهيم وان كنا لا نعلمه ع الاحتساب
المنصف للمرجع وان كنا نعوان الغائب يدرك منه اولى وهذه المسئله الثالثه والمسئله الثالثه
قالوا ايدهم الله ما شرائط الاحتساب وهل يشترط الفقه الوافر ويقتنى عليه
ثلاثة خصال او لها الورع التام وثانيها حسن السياسه الرابع وجوده التدبير وثالثها العلم فقيه ما تعين عليه
ووجوب ما يازمه وسواء علم ذلك او قلد فيه وامتحن وتولى العالم به فهو من شرائطه فهو من جهتها جائز
له الحسبه واما ما يجوز له والاهل له ان يحارب ع فعل القبيح واذالة المنكر وليس له ان يحارب
ع ترك الواجب ويجوز له ان يأخذ للدفع عن المسلمين نصيبا من اموالهم وان كره بعضهم وليس له ان يأخذ
ذلك كرها لا ظهار معالم الدين ولا لتقوته وليس له ان يكره ع اخراج الحقوق واما فلت له ان يأخذ
من الاموال ما يدرء به المضار الكبار وان كان كرها للولاة وتعاونوا ع البر والتقوى وهذا امر والامر
يقتضي الوجوب والاكثر المعاونة ع البر دفع المضار عن المسلمين وهو ع الاصح فاما ع الامر العقوبات
يعني عن كشفها المسلة الرابعة قالوا ايدهم الله ما الذي يحوزله من التوقف والاقدام والذي
يحوز له ان يحب عليه اذا اخذ حق الله النهي عن المنكر بلسانه وسيفه عند عدم الامر والامر بالمعروف فيلسانه دون
سيفه وسيره الثغور وتعيش المحوش للدفع عن المسلمين ودفع مضرتهم عن ساحتهم بالمال والعمار
والدعاء الى طاعة الله سبحانه والتاهب لاجابة دعوة الداعي عند وجوبه وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

# نهاية المخطوطة